

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1438.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للتتري في الدرجة بالنسبة لهيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركين بين الوزارات.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفتح سنويا، بقرار لرئيس الإدارة المعنية، امتحانات الكفاءة المهنية للتتري في الدرجة بالنسبة لهيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركين بين الوزارات.

ويشارك في الامتحانات المذكورة، المساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون المستوفون للأقدمية المحددة في المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 الصادرين في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

المادة 2

يحدد في قرار فتح امتحان الكفاءة المهنية، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- شروط المشاركة في امتحان الكفاءة المهنية ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المعنية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم الامتحان، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن عند الاقتضاء، أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على ما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
- اختبار كتابي : سؤال أو أسئلة متعددة الاختيارات تتعلق بالمهام الموكولة للإدارة المعنية والوظائف والمهام الممارسة من طرف الموظفين المنتمين للدرجة الممتحن بشأنها.	ساعتين (2)	3
- اختبار شفوي : حول النشاط المهني للمترشح ومدى إمكانيته ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	2

يراعى في تحديد المواضيع المطروحة متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

نصوص خاصة

وزارة النقل واللوجستيك

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1676.22 صادر في 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل واللوجستيك.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2577.21 الصادر في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وفي انتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل واللوجستيك،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) :
• تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر المهندسين الرؤساء ومهندسي الدولة، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد محمد المتوي، بصفته رئيساً ؛

- السيدة دنيا حسيني صقلي، بصفته عضواً ؛

- السيد سعيد لقواصي، بصفته عضواً.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية ينشر في صحيفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية.

المادة 11

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، جميع القرارات المتعلقة بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج إحدى درجات هيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركين بين الوزارات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء: غيثة مزور.